

١٣ مخالفة وغرامة لمواقيف المباني متعددة الطوابق في دبي

حدد قرار المجلس التنفيذي رقم "٥" لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم مواقيف المركبات في إمارة دبي ، الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي ، ١٣ مخالفة وغرامة خاصة بمواقيف المباني متعددة الطوابق .

٤٠٠

تجاوز ارتفاع المركبة الحد المسموح به لدخول الموقف العام

٤٠٠

تجاوز الحد الأقصى للوقت المسموح به لل موقف

٤٠٠

التهرب من أداء رسم الوقوف بأي وسيلة كانت

٤٠٠

إيقاف المركبة في الموقف العام المحجوز للغير

٤٠٠


إتلاف أو إلحاق الضرر بالموقف العام أو أجهزة دفع رسم الوقوف أو اللوحات الخاصة بالموقف العام أو العبث بها.

٤٠٠

إيقاف المركبة في الموقف العام المخصص للمعاقين بدون تصريح، أو عدم إبراز التصريح بشكل ظاهر وقت تحりير المخالفة.

٤٠٠

القيام بأي فعل من شأنه تعطيل استخدام الموقف العام بما في ذلك إيقاف المركبة بشكل يعرقل حركة السير سواء داخل الموقف أو عند مدخله أو مخرجها.



٤٠٠

فقدان التذكرة أو البطاقة الإلكترونية التي تحدد وقت و تاريخ استخدام الموقف العام



٤٠٠

إيقاف المركبة وقوفاً متزوجاً

٤٠٠

إيقاف المركبة في غير الأماكن المحددة

٤٠٠

تجاوز المركبة الخطوط المحددة للموقف العام

البيان

إعداد: وائل نعيم
غرافيكي: فاطمة الفلاسي